مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

 التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

 مذكرة من الأمانة

 تتشرف الأمانة العامة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ليلى زروقي. وتوجز الممثلة الخاصة في هذا التقرير الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2014 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق اضطلاعها بولايتها، والتقدم المحرز في مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال التحاور مع الأطراف في النزاع لإنهاء الانتهاكات ومنعها. وتستطلع الممثلة الخاصة أيضاً التحديات التي واجهتها في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك من خلال التصدي لآثار العنف الشديد، وحرمان الأطفال في أوضاع النزاع من الحرية وتشريدهم نتيجة النزاع المسلح.

 وتسلط الممثلة الخاصة الضوء على التقدم المحرز في حملة "أطفال لا جنود" لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن الوطنية، وتوجز العناصر الرئيسية للمضي قدماً. وفضلاً عن ذلك، تشير الممثلة الخاصة إلى التطورات المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وأخيراً، تقدم الممثلة الخاصة توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء، من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.

 التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع والمسلح

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً- مقدمة  | 3 |
|  ثانياً- التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة  | 3 |
|  ألف - العنف الشديد وأثره على الأطفال  | 5 |
|  باء - الأطفال المحرومون من حريتهم في حالات النزاع المسلح  | 7 |
|  جيم - تشريد الأطفال نتيجة النزاع المسلح  | 9 |
|  دال - الهجمات على المدارس والحق في التعليم  | 10 |
|  ثالثاً- إنهاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح  | 12 |
|  ألف - حملة "أطفال، لا جنود"  | 12 |
|  باء - الجماعات المسلحة من غير الدول  | 14 |
|  رابعاً- العمل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة  | 16 |
|  خامساً- العمل مع المنظمات الإقليمية  | 18 |
|  سادساً- التقدم المحرز في تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الطفل  | 19 |
|  سابعاً- التوصيات  | 22 |

 أولاً- مقدمة

1- يغطي هذا التقرير الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2014 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، ويُقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة 69/157، الذي طلبت فيه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

 ثانياً- التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

2- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر الأطفال في مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم. فمعظم مناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كانت في قبضة نزاعات متزايدة في التعقيد والانتشار أو تأثرت بانتشارها الواسع النطاق. فلم تُظهر العديد من النزاعات الطويلة والمندلعة مجدداً في أفريقيا وآسيا أية علامات للتراجع. وفي جميع هذه النزاعات أخلَّت الأطراف العديدة في النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وكما أشار مجلس حقوق الإنسان في قراراته الأخيرة، فقد ارتُكبت هجمات غير متناسبة وعشوائية ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وهجمات على البنى التحتية المدنية مثل المرافق الطبية والمدارس.

3- وكانت آثار النزاع المسلح على الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير شديدة حيث قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى وإسرائيل ودولة فلسطين وليبيا وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية واليمن أمثلة مؤسفةً الحالة فيها متفاقمة إلى درجة كبيرة أو لم تشهد أي تحسن. فأدى انهيار القانون والنظام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اشتداد العنف بين الجماعات المسلحة وإلى التشريد القسري للأطفال على نطاق واسع، ولا سيما منذ أيلول/سبتمبر. وتمكنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤها في جمهورية أفريقيا الوسطى، في عام 2015، من فصل قرابة 000 2 طفل عن الجماعات المسلحة . وهؤلاء الأطفال هم الآن عرضة لخطر إعادة تجنيدهم بسبب استمرار عدم الاستقرار وانعدام برامج إعادة التأهيل المناسبة. وفي جنوب السودان، قدم الشهود والناجون من هجمات حكومية شُنت في الفترة بين أيار/مايو وآب/أغسطس 2015 روايات مروعة عن أطفال أُلقي بهم في منازل تحترق وأطفال دهستهم سيارات عسكرية وآخرين شُنقوا على الأشجار وعن فتيات يُقتلن إن هن قاومن الاغتصاب. وفي حالات عديدة، وردت أنباء عن أطفال عُثر عليهم مخصيين قتلى بعد الهجمات. وفي اليمن، أدت عمليات القصف الجوي الكثيف والعمليات الأرضية منذ نهاية آذار/مارس 2015 إلى زيادة كبيرة في عدد الأطفال الضحايا وأثرت هذه العمليات تأثيراً مدمراً على الوصول إلى التعليم في بيئة محفوفة أصلاً بالمخاطر إلى حدٍ كبير. وعمدت جميع الأطراف تقريباً في النزاع على الأرض في اليمن إلى تجنيد الأطفال على نطاق واسع حيث تفيد المعلومات بأن عدد الأطفال الذين جُندوا في الأشهر الستة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2015 شكّل أربعة أضعاف المجنَّدين في عام 2014 بكامله. وفي الجمهورية العربية السورية والعراق، أدى النزاع الذي ما فتئ يتعقد والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي إلى زيادة كبيرة في الأضرار التي لحقت بالمدنيين، كما يتضح من ارتفاع حالات النزوح وتدفق اللاجئين. وتواجه ليبيا أيضاً حالة متردية من عدم الاستقرار والعنف والنزاعات المحلية، ولم يُبدِ تصاعد التوتر والعنف في دولة فلسطين وإسرائيل أية علامات تشير إلى خفة الوطأة، في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

4- ويشكل العنف الشديد السمة البارزة التي تطبع النزاعات الدائرة في عام 2015 في أفغانستان والعراق ونيجيريا والجمهورية العربية السورية. وتأثر الأطفال بصورة غير متناسبة بهذه النزاعات وغالباً ما كانوا أهدافاً مباشرة لأفعال العنف الرامية إلى إحداث أكبر قدر من الخسائر في صفوف المدنيين وترهيب مجتمعات برمتها. وتستهدف الجماعات التي ترتكب أعمال العنف الشديد على وجه الخصوص الأطفال الذين ينشدون التمتع بحقهم في التعليم. ومع انتشار الصور والأشرطة العنيفة في وسائل التواصل الاجتماعي استرعت محنة الأطفال العالقين في خضم هذه النزاعات اهتمام العالم على مستوى الوعي الجماعي.

5- وإذا كان العنف الشديد ليس بظاهرة جديدة، حيث هناك أفعال مماثلة ارتكبها جيش الرب للمقاومة وما تزال الفظائع التي ارتُكبت في ليبريا وسيراليون، لم تغب عن الأذهان، فقد أحدث العنف بطابعه العابر للحدود بشكل متزايد تحديات إضافية أمام الجهات التي تحاول إيجاد ردود محسوبة بدقة. للأسف، أدى الرد الإقليمي أو الدولي على التهديدات، في عدد من الحالات، إلى ظهور تحديات إضافية مرتبطة بحماية الأطفال.

6- وكان اشتداد العنف عاملاً هاماً في ارتفاع حالات الاختطاف في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، ساعدت المعلومات التي جُمعت من خلال آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح في تحفيز العمل الدولي المتعلق بعمليات الاختطاف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأدى ذلك إلى إضافة مجلس الأمن لموضوع الاختطاف كنقطة تُدرج في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (انظر القرار 2225(2015)، الفقرة 3).

7- ولا تزال النزاعات تتسبب في التشريد لأن المدنيين يبحثون عن الأمان والملاذ. فقد لاحظت الممثلة الخاصة في تقريرها لعام 2014 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أن عدد الأشخاص المشردين على مستوى العالم بلغ أعلى حد له منذ الحرب العالمية الثانية، وتضمن ملايين من الأطفال (انظر A/HRC/28/54، الفقرة 6). ولم تتحسن هذه الحالة، مع ازدياد عدد النزاعات المعقدة والجديدة. وفي حزيران/يونيه 2015، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين بلغ مستوى لم يبلغه في السابق. فأودى ذلك بأشخاص مستضعفين منهم أطفال عديدون إلى الهلاك أثناء رحلات محفوفة بالخطر بحثاً عن الأمان.

8- ورغم التحديات المبينة أعلاه، يسلط هذا التقرير الضوء على المبادرات الجديدة الهامة التي اتخذتها الممثلة الخاصة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الطفل من أجل تحسين رفاه الأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع. والتقدم المحرز يبعث على التشجيع: فقد أفرجت الأطراف في النزاع عن آلاف الأطفال، وصدرت التزامات عن الجماعات المسلحة من غير الدول وأُحرز تقدم في تنفيذ خطط العمل مع الحكومات من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

9- ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل أمر حتمي ويجب مسائلة جميع الأطراف في النزاع التي ترتكب الجرائم. وفي عام 2014، أحرز تقدم على المستويين الوطني والدولي لضمان إيجاد حلول قضائية مناسبة للتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع. ومع ذلك، فإن موجة أعمال العنف، ولا سيما من جانب الجماعات المتطرفة، التي أثرت على الأطفال، زادت من درجة تعقيد التحدي في معالجة موضوع المساءلة معالجة شاملة بسبب انهيار القانون والنظام في مناطق تسيطر عليها الجماعات المسلحة من غير الدول.

 ألف- العنف الشديد وأثره على الأطفال

10- تشير الممثلة الخاصة إلى أن مجلس حقوق الإنسان نظر بصورة متعمقة في موضوع العنف الشديد وحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك في سياق حالات خاصة ببلد معين أو في سياق المناقشات العامة على السواء. وأكدت الممثلة الخاصة في جهودها المبذولة في مجال الدعوة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على أن احترام حقوق الإنسان شرط أساسي لأي رد فعل على العنف الشديد، وفقاً لاستنتاجات حلقة النقاش التي أجراها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية([[1]](#footnote-1)). وفضلاً عن ذلك، لا تزال الردود العسكرية التي تستهدف الجماعات التي ترتكب أعمال العنف الشديد تطرح تحديات في مجال حماية الأطفال. فقد تعرض الأطفال ضحايا هذه العمليات للقتل والتشويه ودُمرت منازلهم ومدارسهم. وانتشار عمليات القصف الجوي هو مصدر قلق خاص فيما يتعلق بحماية الأطفال، لأن العديد من الغارات الجوية هي ذات طابع عشوائي. وفضلاً عن ذلك، يتم في بعض الحالات، تجنيد الميليشيات الموالية للدولة والجماعات الأهلية ويستخدم الأطفال في أدوار داعمة بل يُتخذون مقاتلين. وواصلت الممثلة الخاصة تذكير الدول الأطراف المعنية بعملها بأنه ينبغي لجهود مكافحة العنف الشديد والجماعات المسلحة التي تشارك في ارتكاب هذا العنف أن تنفَّذ بشكل يمتثل بالكامل للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ولا يؤدي عدم امتثال هذه الالتزامات إلا إلى تفاقم معاناة السكان المدنيين وقد يحدث بصورة غير مقصودة إحساسا فعليا أو متصوَّراً بالظلم لدى السكان المتضررين أو يزيد هذا الإحساس. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدول الأعضاء، عند التصدي للعنف الشديد، أن تتأكد من أن قواعد الاشتباك التي تعمل بها تراعي أن عدداً كبيراً من الأطفال لهم صلة بهذه الجماعات وربما وُضعوا في الخطوط الأمامية، إما للمشاركة في القتال أو لاتخاذهم دروعاً بشرية.

11- لم تثبت النهج العسكرية والأمنية البحتة أنها فعالة في التصدي للعنف الشديد؛ فالوقاية يجب أن تكون عنصراً رئيسياً في استراتيجيات التصدي. والعنف الشديد لا يحدث في فراغ، ولهذا السبب من الضروري، كخطوة أولى، إيجاد حل دائم، وتحديد ومعالجة أسبابه الجذرية وعوامله المحفزة، مثل الفقر، والافتقار إلى الحوكمة السليمة، والمظالم السياسية، وإبعاد المجتمعات المحلية وعدم إتاحة الفرص للشباب. والمطلوب من جانب المجتمع الدولي، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء بشكل انفرادي حشد الموارد من أجل بناء القدرة على المواجهة وتعزيز البيئات التي تحمي الطفل. وفي البلدان المتأثرة بالنزاع، يكون التعليم أحد الأدوات التي يمكن أن تساعد في منع الاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام، وتعزيز التنوع، والحد من استضعاف الأطفال. وفضلاً عن ذلك، فإن إعادة إدماج الأطفال الذين انخرطوا في النزاعات المسلحة، إدماجاً فعالاً هو أمر هام للغاية. فتلقين العقيدة والمعاناة من الصدمات النفسية بسبب التعرض للعنف الشديد قد يزيدان من تعقيد إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية السابقة. وفضلاً عن ذلك، فإن التحدي الجديد والمعقد الذي يواجه الدول الأعضاء هو استخدام الجماعات التي ترتكب أعمال العنف الشديد، الدعاية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل منتظم لتجنيد الشباب والأطفال.

12- وأعرب مجلس حقوق الإنسان في القرار دإ-23/1 عن الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة، عن قلق عميق فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال وغيره من الانتهاكات الصارخة التي ترتكبها جماعة بوكو حرام([[2]](#footnote-2)). وفي كانون الثاني/يناير 2015، وبعد إدراج جماعة بوكو حرام ضمن أطراف النزاع التي تقتل وتشوه أطفالاً وتشارك في الهجمات على المدارس والمستشفيات (انظر A/68/878-S/2014/339، المرفق الثاني)، سافرت الممثلة الخاصة إلى نيجيريا. وأجرت خلال هذه الزيارة، تقييماً لأثر النزاع على الأطفال في الجزء الشمالي الشرقي من البلد، وقدمت الدعم لبدء عمل آلية الرصد والإبلاغ وأجرت اتصالات مع السلطات النيجرية. ووافقت حكومة نيجيريا على التعاون بشكل رسمي مع منظمة الأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح من خلال لجنة مشتركة بين الوزارات مقرها أبوجا ولجان غير مركزية في الولايات الثلاث المتضررة بالنزاع، ومن خلال تعيين جهات اتصال على مستوى الاتحاد والولايات. وأعربت الممثلة الخاصة خلال اجتماعاتها مع المسؤولين الحكوميين والعسكريين عن قلقها إزاء ادعاءات بحصول انتهاكات ارتكبتها قوات الدفاع والأمن النيجيرية، وفرقة العمل المدنية المشتركة وغيرها من الجماعات الأهلية أثناء عملياتها ضد جماعة بوكو حرام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وعلى هامش المنتدى الدولي للسلم والأمن في أفريقيا، المعقود في داكار، التقت الممثلة الخاصة بمستشار الأمن القومي لنيجيريا المعين حديثاً الذي أعرب عن اهتمامه بالعمل لتحسين حماية الأطفال المنفصلين عن جماعة بوكو حرام. وفي نفس المناسبة، التقت الممثلة الخاصة أيضاً بقائد فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات ودعت إلى زيادة حماية الأطفال في عمليات الفرقة.

13- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدمت الممثلة الخاصة محافل أخرى لتذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما عند مخاطبة الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفضلاً عن ذلك، شاركت الممثلة الخاصة، يومي 21 و22 تشرين الأول/أكتوبر 2015، في المعتكف السنوي السادس للاتحاد الأفريقي للمبعوثين الخاصين والوسطاء، بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار، الذي نظم بشأن موضوع الإرهاب، والوساطة والجماعات المسلحة من غير الدول. وأخيراً، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت الممثلة الخاصة إلى الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتعزيز إدماج حماية الطفل في عمل الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وستواصل الممثلة الخاصة في العام المقبل المشاركة في الحوار المتعلق بالعنف الشديد الذي يعقده مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والأمين العام، والعملَ مع هذه الجهات. وستركز على جعل موضوع حماية الطفل ذا أولوية في برامج التصدي الوطنية والإقليمية والدولية. وفضلاً عن ذلك، ونظراً إلى ما تتسم به عمليات الجماعات التي تلجأ إلى العنف الشديد من طابع عابر للحدود بشكل متزايد، وإلى مشاركة قوات الائتلاف المتعددة الجنسيات، سيكون العمل المنسق المتعدد الأطراف وبذل جهود أوسع نطاقاً بمشاركة المنظمات الإقليمية، أمراً هاماً للغاية لضمان حماية الأطفال.

 باء- الأطفال المحرومون من حريتهم في حالات النزاع المسلح

14- يشكل حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة مصدراً للقلق في معظم البلدان تقريباً التي تغطيها ولاية الممثلة الخاصة. لذا ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال الجنود سابقاً أو الإفراج عنهم، وتزويدهم بجميع أشكال المساعدة اللازمة لمعافاتهم وإعادة إدماجهم. ولذلك فإن من المثير للقلق بشكل خاص أن أعداداً متزايدة من الأطفال ليُحرمون من حريتهم بموجب أحكام مكافحة الإرهاب وقوانين الأمن القومي، لارتباطهم بالجماعات المسلحة. وفي مثل هذه السياقات، وكذلك في أوساط نزاع تقليدية أكثر، لا يُنظر إلى الأطفال على أنهم ضحايا انتهاكات سُرِّحوا، بل يعدون مجرمين يُحتجزون إدارياً لفترات طويلة بل يُحاكَمون لارتباطهم بالجماعات المسلحة. ولا يتنافى حرمان الأطفال من الحرية مع مصالح الطفل الفضلى فحسب، بل يتنافى مع المصالح الفضلى للمجتمع برمته أيضاً. وبالفعل، فإن الحرمان من الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية الذي غالباً ما يصاحبه حرمان من الحرية له آثار سلبية طويلة الأجل لا على الأطفال فحسب بل على المجتمع أيضاً. وفضلاً عن ذلك، يكون الأطفال معرضين للتطرف أثناء احتجازهم مع البالغين.

15- وينبغي تسليم الأطفال المرتبطين بالأطراف في النزاع إلى جهات فاعلة معنية بحماية الطفل، وفقاً للبروتوكول الاختياري وقرار مجلس الأمن 2225(2015)، الذي شجع الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة. وفي نهاية المطاف، ستشكل معاملة الأطفال الذين جُندوا واستُخدموا في النزاعات معاملةَ ضحايا الانتهاكات خدمةً للمصالح الطويلة الأجل للمجتمعات المحلية والدول من خلال منع مزيد من الإيذاء ودرء المظالم. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بالإفراج في أيلول/سبتمبر 2015 عن أطفال من مركز سيريندي لإعادة التأهيل، في موقاديشو. ذلك أن تسليم أولئك الأطفال إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال سيساعد في صون حقوقهم.

16- وكعنصر رئيسي في مجال حماية الأطفال من الحرمان غير المشروع من حريتهم، دعت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى وضع إجراءات عمل موحدة للقوات المسلحة تتعلق بتسليم الأطفال الذين أُلقي القبض عليهم أو الذين سلموا أنفسهم أثناء العمليات العسكرية إلى جهات معنية بحماية الأطفال. وعملاً بإجراءات العمل الموحدة، يتعين على القوات المسلحة أن تسلم الأطفال في أسرع وقت ممكن بعد ملاقاة الجيش لهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع وعدم حرمانهم من حقوقهم.

17- وفي الحالات التي يُتهم فيها الأطفال بجرائم محددة أثناء ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة، يجب عدم إحضارهم أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، لأن هذه المحاكم لا تعترف كلياً في العادة بالأوضاع الخاصة للأحداث أمام القانون. واستمرت الممثلة الخاصة في تذكير الدول بضرورة معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم معاملةً تمتثل للإجراءات القانونية الواجبة ولمعايير القضاء الخاص بالأحداث. وعليه، ينبغي دائماً مراجعة مصالح الطفل الفضلى، وأن يكون احتجاز الأطفال ملاذاً أخيراً ولأقصر مدة ممكنة، ويجب أن لا يُحكم على الأطفال بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد.

18- وواصلت الممثلة الخاصة الدعوة إلى تعزيز أطر حماية الأطفال المحرومين من حريتهم في وقت النزاع. وتحقيقاً لتلك الغاية، رحبت الممثلة الخاصة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام المحكمة، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/ سبتمبر 2015 (انظر A/HRC/30/37، المرفق). وتسلط المبادئ الأساسية الضوء على ضرورة تقديم هذه الضمانات القانونية الأساسية في جميع الظروف، بما في ذلك للأطفال الذين تسلب حريتهم، من أجل حمايتهم أو إعادة تأهيلهم، ولا سيما إذا كانوا محتجزين لدى الأجهزة العسكرية أو الأمنية. وحثت الممثلة الخاصة المجلس على استخدام الأدوات المتاحة له لضمان تنفيذ المبادئ الأساسية. وتتعامل الممثلة الخاصة أيضاً مع جهات فاعلة أخرى من الأمم المتحدة في المرحلة الأولية للدراسة الشاملة المتعلقة بالأطفال المحرومين من الحرية، المزمع إعدادها عملاً بقرار الجمعية العامة 69/157. وفضلاً عن ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك مكتب الممثلة الخاصة في محافل أخرى عن حرمان الأطفال من الحرية، مثل حلقة العمل دون الإقليمية المتعلقة بمعاملة الأطفال الذين يُزعم تورطهم مع جماعة بوكو حرام معاملةَ مجرمين مزعومين، وضحايا و/أو شهود لجرائم، نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في السنغال، في تشرين الأول/أكتوبر، واجتماع الخبراء المتعلق بقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب الذي نظمه المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مالطة، في تشرين الثاني/نوفمبر.

 جيم- تشريد الأطفال نتيجة النزاع المسلح

19- لا يؤدي النزاع المسلح إلى حدوث إصابات بشرية ودمار مادي فحسب بل يؤدي أيضاً إلى تشريد قسري. فخلال السنة الماضية، فر عدد متزايد من الناس من مناطق النزاع بحثاً عن ملجأ في أماكن أكثر أمناً. وتفيد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن واحداً من بين كل 122 شخصاً في العالم هو الآن إما لاجئ أو مشرد داخلياً أو ملتمس للجوء. وفي حالات عديدة كما هو الشأن في جمهورية أفريقيا الوسطى والعراق ونيجيريا وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية، يشكل الأطفال، والعديد منهم غير مصحوبين أو مفصولون عن أسرهم، نسبة مرتفعة من السكان المشردين وهم معرضون بدرجة عالية وبصفة خاصة للانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان. ويقع الأطفال ضحايا الانتهاكات الصارخة داخل وخارج مخيمات اللاجئين أو مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً. وتستغل الجماعات المسلحة ضعف وتركيز السكان المشردين في المخيمات لتجنيد الأطفال وارتكاب انتهاكات أخرى، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر.

20- ويتعين على المجتمع الدولي، وكذلك بلدان المصدر والعبور والمقصد، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية حقوق اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في مناطق متأثرة بالنزاع المسلح. ولا ينبغي بذل مزيد من الجهود لتحديد الحلول الطويلة الأجل التي من شأنها أن تقلل وتخفف من الأسباب الجذرية والعوامل الهيكلية للتشرد فحسب بل ينبغي تقديم الدعم إلى الأطفال المشردين وضمان جمع شمل الأسرة أيضاً، مع عدم إغفال مصالح الطفل الفضلى.

21- وتماشياً مع عمل الشركاء الآخرين في منظمة الأمم المتحدة، تؤكد الممثلة الخاصة على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام في المقام الأول للنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمصالح الطفل الفضلى، عند وضع جميع السياسات المتصلة بتشرد الأطفال بسبب النزاع. وتقع على جميع الدول مسؤولية ضمان الحماية المناسبة للأطفال المشردين وتجنب تفاقم أوضاعهم الهشة، من خلال المساواة في وصولهم إلى الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي الاجتماعي، بغض النظر عن أوضاعهم. وتشجع الممثلة الخاصة أيضاً الدول الأعضاء على إيلاء الأولوية للاستثمار في التعليم في الأوضاع الطارئة لدعم الأطفال المشردين لكي يعيدوا بناء حياتهم. ولن يؤدي عدم القيام بذلك إلا إلى زيادة تكاليف استعادة مجتمع مستدام في أوضاع ما بعد النزاع. وأكدت الممثلة الخاصة على هذه الرسائل في الجلسة غير الرسمية للجمعية العامة، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، للنظر في وسائل للنهوض بعملية تصدٍّ شاملة لأزمة اللاجئين العالمية الإنسانية.

 دال- الهجمات على المدارس والحق في التعليم

22- إن الحق في التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان. وهو أساسي لتنمية الطفل، وكذلك عنصر هام للغاية في بناء السلام، والنمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة للمجتمع بأسره. وفي أوقات النزاع، تؤثر تجاوزات الحق في التعليم التي تتخذ شكل هجمات مستهدفة على الوصول الآمن إلى المدارس وتحول دونه، والتهديدات التي يتعرض لها الأطفال والمعلمون، والاستخدام العسكري للمدارس، تأثيراً سلبياً يتجاوز قطاع التعليم وحده. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يتوقف التعليم بسبب المناخ الذي يسوده الخوف وعدم الاستقرار أو بسبب تشرد أطفال المدارس والمعلمين والعاملين في المدارس. ولا يؤدي ذلك إلى تكبد تكاليف مادية لإعادة بناء المدارس وتصليح الهياكل الأساسية واستبدال المعدات وتدريب معلمين جدد فحسب، بل يؤدي إلى خسائر بشرية ومجتمعية باهظة. ويؤثر فقدان فرص التعليم بسبب الحرب تأثيراً طويل الأجل على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، مما يؤدي بدوره إلى زيادة احتمال اندلاع دورات جديدة من العنف والنزاع.

23- وأكدت الجمعية العامة في قرارها 70/137 بشأن حقوق الطفل على أن الوصول الكامل لتعليم ذي نوعية جيدة هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والإعمال الكامل للحق في التعليم. وفي هذا الصدد، فإن الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة هو ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع. فالشمولية والنوعية وعدم التمييز هي مبادئ أساسية ينبغي ربطها بصورة منتظمة بالتعليم. وإذا لم تعط هذه المبادئ المراعاة الواجبة، فقد يزيد التعليم من الفوارق الاجتماعية والإثنية والجنسانية، مما يزيد من حدة الانقسامات في المجتمع.

24- وسلطت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في تقريرها عن أعمال الرصد العالمي لأغراض توفير التعليم للجميع، لعام 2015، الضوء على أن هناك قرابة 124 مليون طفل غير ملتحق بالمدرسة وأن ثلث هؤلاء الأطفال يعيشون في بلدان حدثت فيها سابقاً أو مؤخراً نزاعات مسلحة. وفضلاً عن ذلك، كان صافي معدل الالتحاق بالمدارس في العديد من هذه البلدان دون نسبة 50 في المائة وذلك حتى قبل بداية النزاع. والآثار المدمرة للحرب على نظام التعليم واضحة للغاية في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية ونيجيريا واليمن وفي دولة فلسطين. وتظل الممثلة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء زيادة عدد الهجمات على المدارس في هذه البلدان، رغم أن للمدارس وضعاً يحميه القانون الإنساني الدولي بوصفها ممتلكات مدنية. وسلطت الممثلة الخاصة الضوء على هذه المسائل خلال اجتماع رفيع مستوى معنون "ضمان إدماج الحق في التعليم في حالات الطوارئ في خطة التنمية لما بعد عام 2015"، المعقود على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر 2015. وأكدت الممثلة الخاصة أيضاً الحاجة إلى تمويل التعليم في حالات الطوارئ خلال أسبوع القانون والعدالة والتنمية الذي نظمه البنك الدولي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

25- وتثير الهجمات على المدارس والمعلمين والطلاب خلال النزاعات المسلحة قلقاً بصفة خاصة لأنها تعرقل التعليم على وجه التحديد في الوقت الذي يمكن أن يكون أنفع، لا من خلال تعليم المهارات الأساسية للحياة فحسب، بل من خلال تعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم أيضاً، وجميعها أمور هامة للغاية لإعادة بناء المجتمع والتماسك. وغالباً ما ينظر السكان المتضررون إلى التعليم على أنه ضروري لرفاههم على المديين القصير والطويل على السواء، لأنه يساعد في التخفيف من الأثار النفسية والاجتماعية للنزاع بخلق شعور لدى الأشخاص بطبيعة الأمور والاستقرار والبنيوية والأمل وبالتالي التغلب على الأزمة. وتقع على جميع الأطراف في النزاع مسؤولية ضمان الوصول الآمن إلى التعليم. ومن الهام للغاية مواصلة التحاور مع الجماعات المسلحة من غير الدول بشأن حماية التعليم لتذكير قياداتها بالتزاماتها بتجنب التدخل في التعليم سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

26- وترحب الممثلة الخاصة بزيادة اهتمام المجتمع الدولي بموضوع الاستخدام العسكري للمدارس، ولا سيما باعتماد "إعلان المدارس الآمنة"، في مؤتمر عُقد في أوسلو يومي 28 و29 أيار/مايو 2015. وفي هذا الصدد، تسلط الممثلة الخاصة الضوء على المذكرة التوجيهية المعنونة "حماية المدارس والمستشفيات: إنهاء الهجمات التي تستهدف التعليم والرعاية الصحية"، التي أعدها مكتب الممثلة الخاصة بالتعاون مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتتضمن المذكرة التوجيهية مشروع استراتيجية تنفيذية لمنع الاستخدام العسكري للمدارس. وتثني الممثلة الخاصة أيضاً على جهود مجلس حقوق الإنسان لإيلاء الاهتمام إلى الهجمات المستمرة على التعليم في جميع أنحاء العالم بوصفها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال قرار المجلس 29/7 المتعلق بالحق في التعليم، الذي اعتُمد في 2 تموز/يوليه 2015. وستواصل الممثلة الخاصة دعم هذه الجهود من خلال آلية الرصد والإبلاغ والدعوة المستمرة، على أمل الحد من هذه الانتهاكات وتعزيز حق الأطفال في التعليم.

 ثالثاً- إنهاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح

 ألف- حملة "أطفال، لا جنود"

27- يظل الزخم الذي ولدته حملة "أطفال، لا جنود" قوياً طوال الفترة المشمولة بالتقرير وأُحرز تقدم ملحوظ في هذا الصدد. وقد واصلت الحملة التي شاركت في تنفيذها اليونيسيف في آذار/مارس 2014 لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من جانب قوات الأمن الوطنية المتنازعة، حشدَ الدعم السياسي وتقديم المساعدة التقنية ومساعدة الحكومات المعنية في تنفيذ خطط العمل واتخاذ تدابير لإنهاء تجنيد الأطفال وتعزيز المساءلة. واستفادت الحملة من الدعم القوي الذي قدمته الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، وطائفة واسعة من شركاء المجتمع المدني.

28- وأدت الدعوة الرفيعة المستوى للممثلة الخاصة، المقرونة بالتزام الحكومات المعنية والدعم المقدم من اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من شركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني، إلى تسريح مئات من الأطفال، وإصدار قوانين جديدة تجرم التجنيد دون السن القانونية، وإلى وضع آليات لتقييم السن وتنظيم حملات وطنية لبث الوعي.

29- وفي عام 2015، حدث انخفاض ملحوظ في حالات التجنيد المؤكدة واستخدام الأطفال من جانب قوات الأمن الوطنية، ولا سيما في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار. وفي أفغانستان بدأ تنفيذ مرسوم لتجريم التجنيد دون السن القانونية من جانب قوات الأمن الوطنية الأفغانية، في شباط/فبراير، ومنعت وحدات تجريبية لحماية الطفل في مراكز التجنيد في الشرطة الوطنية الأفغانية في أربع مقاطعات، حسب التقارير، تجنيدَ مئات من الأطفال. ومن شأن وحدات حماية الطفل أن تؤثر تأثيراً كبيراً إذا عُممت في مراكز تجنيد الشرطة في جميع أنحاء البلد.

30- وظلت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التزامها بإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من جانب قوات الأمن الوطنية. وبعد حلقة عمل نظمها الفريق العامل التقني المشترك، تضمنت ممثلين عن الحكومات والأمم المتحدة، اعتمدت وزارة الدفاع في 5 أيلول/سبتمبر خارطة طريق لتحديد ثمانية مجالات ذات أولوية للتعجيل بالتنفيذ الكامل لخطة العمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال. وعلى النحو المشار إليه في الفرع سادساً من التقرير الحالي، يجري التقدم أيضاً في مكافحة الإفلات من العقاب، حيث جرت محاكمة ومعاقبة أفراد عسكريين رفيعي المستوى على ارتكابهم انتهاكات جسيمة ضد الأطفال.

31- وبعد جهود الدعوة التي بذلتها الأمم المتحدة، بما في ذلك خلال زيارة الممثلة الخاصة في تموز/يوليه 2015، وقعت ميانمار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وبدعم من الأمم المتحدة سُرِّح مئات الأطفال من القوات المسلحة في ميانمار منذ بدء الحملة وزادت إمكانية الوصول إلى القواعد العسكرية للاضطلاع بأنشطة الرصد. ومع ذلك، لا تزال حالات التجنيد دون السن القانونية ثابتةً بل أُرسل الأطفال أحياناً إلى الخطوط الأمامية.

32- وفي عام 2015، أوضح جنوب السودان واليمن وهما بلدان التزما بخطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال، أن تصاعد النزاع قد يؤدي إلى انتكاس وإبطال الالتزامات المتعهد بها لوضع حد للانتهاكات. وأظهرت الحالتان أيضاً أهمية إنشاء آليات قوية بما يكفي لحجب حدوث أزمة جديدة، لأن تجنيد واستخدام الأطفال في كل من جنوب السودان واليمن من جانب جميع الأطراف في النزاع تقريباً، أصبح أمراً متوطناً. واستمرت الأوضاع في التدهور أثناء كتابة هذا التقرير في كانون الأول/ديسمبر 2015.

33- والتزمت حكومة الصومال الاتحادية أيضاً بتنفيذ خطة عمل، لكن حالة عدم الاستقرار المستمرة حالت دون إحراز تقدم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي السودان أُحرز تقدم مشجع نحو وضع الصيغة النهائية لخطة عمل بين الأمم المتحدة والحكومة.

34- وخلال السنة الأخيرة من الحملة في عام 2016، ستواصل الممثلة الخاصة اتصالاتها مع الدول الأعضاء المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع الدولي، والشركاء المعنيين، لتعزيز المكاسب وضمان توفير الموارد التقنية والمالية للتمكين من التنفيذ الكامل لخطط العمل.

35- وصُممت خدمات إعادة الإدماج المجتمعية التي تقدم المساعدة النفسية الاجتماعية إلى الأطفال المجندين سابقاً، لمساعدة الأطفال على استعادة حياتهم من خلال إيجاد فرص تعليمية ومهنية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات. ويجب على الدول الأعضاء أن تتأكد من كفاية الموارد المخصصة للفصل وإعادة الإدماج وأن يكون هناك تركيز على الاستدامة، بما في ذلك من خلال ضمان إعادة إدماج الأطفال في بيئة آمنة ومأمونة لمنع إعادة التجنيد.

36- وستواصل الممثلة الخاصة الدعوة إلى تجريم تجنيد الأطفال ومقاضاة الجناة على جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. والمساءلة عن تجنيد الأطفال أمر أساسي لإحداث تغيير دائم ولحماية الأطفال.

37- وتلاحظ الممثلة الخاصة أن غالبية الجماعات المسلحة المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/69/926-S/2015/409) على أنها جماعات تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال، هي نشيطة في جميع البلدان المشمولة بحملة "أطفال، لا جنود". وأدى الزخم الذي ولدته هذه الحملة إلى وضع أطر قانونية أقوى بشأن حماية الأطفال في معظم هذه البلدان، وفتحت أيضاً مجالات جديدة للتواصل بهدف التصدي للانتهاكات التي تقوم بها الجماعات المسلحة من غير الدول ومنعها. وتشعر الممثلة الخاصة بالتشجيع من خلال الإمكانيات الجديدة والانفتاح للاشتراك في حوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول لحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة. وتعزيز هذا الحوار يحظى بالأولوية.

 باء- الجماعات المسلحة من غير الدول

38- ما برحت الممثلة الخاصة تسعى إلى التواصل مع جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، التي ما زالت تشكل أغلبية الأطراف (49 من 57 طرفاً) المدرجة في قائمة أحدث تقرير سنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. ومن الأهمية بمكان أن تسعى أية جهود للنهوض بخطة الأطفال والنزاع المسلح، إلى التواصل مع هذه المجموعة المتنوعة من الجهات الفاعلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري اعتماد مقاربة متعددة الأوجه وينبغي مراعاة البيئات التشغيلية المختلفة وطبيعة الجماعات.

39- وغالباً ما يكون الوصول إلى الجماعات المسلحة من غير الدول والدخول معها في حوار أمراً معقداً، مما يحد من إمكانيات التصدي للانتهاكات وحماية الأطفال المتأثرين. ومن الهام للغاية التفاعل مع الجهات المستعدة للتحاور بشأن موضوع حماية الأطفال وممارسة النفوذ عليها للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتحث الممثلة الخاصة الحكومات المعنية على تيسير التعاون بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة من غير الدول، وفقاً للمبدأ القائل بعدم الحكم مسبقاً على أوضاعها القانونية، بغية تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حماية مصالح الطفل الفضلى.

40- وتمثل مفاوضات السلام ووقف إطلاق النار فرصاً فريدة للتواصل مع الأطراف في النزاع للدعوة إلى حماية الأطفال. فالأطفال الذين كثيراً ما يشكلون نسبة كبيرة من السكان في حالات النزاع، يتحملون وطأة النزاع؛ ما يجعل من المهم العمل في وقت مبكر على النظر في تلبية احتياجاتهم من الحماية، في المناقشات والمفاوضات. ومن شأن التواصل مع الأطراف في النزاع بشأن مسائل من قبيل فصل الأطفال والإفراج عنهم وتسليمهم أن يشكل نقطة انطلاق في المفاوضات ويوفر قاسماً مشتركاً فريداً بين الأطراف في مفاوضات قد تكون، لولا ذلك، صعبة وطويلة الأمد. وأقر العديد من الدول الأعضاء بتلك الجوانب خلال مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن في آذار/مارس 2015، حول موضوع حماية الأطفال من الجماعات المسلحة من غير الدول. وطالبت التوصيات المقدمة خلال المناقشة بإدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار، بصورة أكثر منهجية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإفراج غير المشروط عن الأطفال وإعادة إدماجهم. وقامت فرنسا بتجميع التوصيات في ورقة غير رسمية([[3]](#footnote-3)). وطلب أيضاً بعض الدول الأعضاء وضع مذكرة توجيهية للوسطاء والمبعوثين الخاصين، ومكتب الممثلة الخاصة على استعداد لتقديم الدعم لها.

41- ومن هذا المنطلق، سافرت الممثلة الخاصة إلى هافانا في أيار/مايو 2015 بدعوة من حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وتحاورت مباشرة مع الأطراف في عملية السلام الكولومبية. وشُرع في محادثات السلام التي يسرتها كوبا والنرويج، في آب/أغسطس 2012 بهدف إنهاء نحو خمسة عقود من النزاع. وفي أعقاب دعوة مُطردة من قبل الممثلة الخاصة وفرقة العمل القطرية وفريق العمل القطري المعني بآلية الرصد والإبلاغ في كولومبيا، التي ترأستها اليونيسيف بالمشاركة مع المنسق المقيم، أعربت الأطراف المتفاوضة عن اهتمامها بالتوصل إلى اتفاق بشأن قضايا الأطفال. وعادت الممثلة الخاصة إلى كولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر 2015، في إطار زيارة متابعة، لمواصلة المناقشات بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال، وكذلك للإفراج عن الأطفال المرتبطين حالياً بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وإعادة إدماجهم. ورحبت الممثلة الخاصة خلال زيارتها السابقة بالتزام الطرفين المتفاوضين بإيلاء الأولوية لمبدأ مصالح الطفل الفضلى وتوفير الضمانات بعدم التكرار. ورحبت أيضاً أثناء زيارتها بالتزامات القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي بوقف تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 18 عاماً والإفراج عن الأطفال دون سن 15 عاماً. وأعربت عن أملها القوي في إحراز مزيد من التقدم لضمان فصل جميع الأطفال وإعادة إدماجهم بشكل فعال بغية المشاركة في سلام دائم في كولومبيا.

42- وشاركت الممثلة الخاصة أيضاً في مشاورات بالنمسا في أيار/مايو 2015، تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح مع حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، المدرجة في قائمة التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة فيما يتعلق بالتجنيد واستخدام الأطفال في السودان. وبفضل الجهود المشتركة مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومركز الدراسات النمساوي للسلام وحل النزاعات، وقّع قادة الجماعات الثلاث بياناً مشتركاً عن وضع الأطفال في دارفور قبلوا فيه تحمل المسؤولية عن حماية الأطفال وتعهدوا بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

43- وأجرت الممثلة الخاصة خلال زيارتها إلى ميانمار في تموز/يوليه 2015، حواراً مع جيش استقلال كاشين وجيش التحرير الوطني لكارين، والجيش الكاريني، المدرجة في قائمة الجماعات المشاركة في تجنيد واستخدام الأطفال. وكانت قد أجرت مناقشات مثمرة مع هذه الجماعات بشأن خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة. وواصل شركاء الأمم المتحدة هذه المناقشات على الأرض وقت كتابة هذا التقرير، في كانون الأول/ديسمبر 2015. وفضلاً عن ذلك، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2015، وافق صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام على مشروع لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة في ميانمار كمنطلق إلى سلام دائم.

44- وواصل ممثلو الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى التحاور بنشاط مع الأطراف في النزاع لضمان امتثالها للاتفاق بمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال الذي وقّعت عليه عشر جماعات مسلحة في أيار/مايو 2015، على هامش محفل بانغي للمصالحة الوطنية. ونتيجة التعهد بهذا الالتزام فُصل عدد كبير من الأولاد والبنات عن فصائل المليشيات - المناهضة للبالاكا ومليشيات السيليكا سابقاً. وتواصلت فرقة العمل القطرية مباشرة أيضاً مع بعض من فصائل ميليشيات السيليكا سابقاً بشأن وضع خطط عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال وغيره من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، التي أُدرجت بسببها في مرفقات تقرير الأمين العام. بيد أن تدهور الحالة الأمنية منذ أيلول/سبتمبر 2015، أدى إلى تباطؤ الجهود للتحاور بشكل أكثر مع هذه الجماعات المسلحة.

45- وأخيراً، أُحرز تقدم منتظم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بشأن تنفيذ خطة العمل التي تم التوقيع عليها في عام 2009 بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير والأمم المتحدة، بشأن تجنيد واستخدام الأطفال. واتُفق على خارطة طريق في عام 2014، للتعجيل في تنفيذ خطة العمل، ويسرت حكومة الفلبين وصول الأمم المتحدة. وسافر ممثلو مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف إلى الفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لتقديم المساعدة والدعم إلى فرقة العمل القطرية لتنفيذ خارطة الطريق.

 رابعاً- العمل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

46- واصل مكتب الممثلة الخاصة العمل بصورة وثيقة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف إدماج القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والمشاركة في رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، في سياق البعثات أو غير البعثات على السواء.

47- وساهم مكتب الممثلة الخاصة في عمل آليات حقوق الإنسان من خلال تقديم المعلومات إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وأدت هذه المعلومات والمداخلات مع آليات حقوق الإنسان إلى دعم جهود الدعوة المشتركة والعمل لتعزيز وزيادة حماية حقوق الأطفال في أوضاع النزاع المسلح. فمثلاً، أعربت الممثلة الخاصة عن ارتياحها لأن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ميانمار الذي سيتاح في أواخر عام 2015 سيضم توصيات عن اعتماد تدابير لإنهاء ومنع تجنيد ومشاركة الأطفال في الأنشطة العسكرية، وكذلك عن تنفيذ سياسات لضمان الحماية الكاملة للمدنيين، ولا سيما الأطفال، في مناطق النزاع المسلح.

48- وأعربت الممثلة الخاصة عن ارتياحها أيضاً للنظر في الشواغل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والإشارة إليها في أحيان كثيرة في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن تقريري كولومبيا (CRC/C/COL/CO/4-5) والعراق (CRC/C/IRQ/CO/2-4) . وستواصل الممثلة الخاصة استخدام هذه الملاحظات لأغراض الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء المعنية، ولحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تنفيذ توصيات اللجنة. وتدعو الممثلة الخاصة اللجنة إلى النظر في إصدار بيانات موضوعية بشكل منتظم عن المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وفضلاً عن ذلك، تدعو الممثلة الخاصة اللجنة إلى إدراج إشارات لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال في أوساط النزاع وما بعد النزاع في تعليقها العام رقم 19 عن الإنفاق العام وحقوق الطفل (المزمع نشره في عام 2016).

49- ويُرحَّب بالإشارات والتوصيات المتعقلة بالأطفال والنزاع المسلح التي تقدمها آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، لأنها أدوات دعوة هامة في عمل الممثلة الخاصة([[4]](#footnote-4)). ويُشجَّع مجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب على مواصلة استعمال اللغة الخاصة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

50- وفيما يتعلق بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ترحب الممثلة الخاصة بجهود المقررين الخاصين لتسليط الضوء على المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في تقاريرهم المواضيعية أو المتعلقة ببلد معين وفي توصياتهم وتشجعهم على مواصلة إيلاء الاهتمام للتحديات التي تنال من حقوق الأطفال في حالات النزاع ومن نموهم ورفاههم.

51- ويواصل مكتب الممثلة الخاصة بوصفه عضواً في مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"، المشاركة في وضع نظام لإدارة معلومات الأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك لتصميم نموذج جديد للتدريب في مجال حقوق الإنسان يكون ملزماً بالنسبة لجميع موظفي الأمم المتحدة. وبصفة خاصة ساهم مكتب الممثلة الخاصة في دورة دراسية على الشبكة العالمية عنوانها "مسؤوليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان"، أُطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

52- وبمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل والذكرى الخامسة عشرة لبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تثني الممثلة الخاصة على الدول التي صدقت مؤخراً على هذين الصكين، لأنها بقيامها بذلك خطت خطوة أقرب نحو الإعمال الكامل لحقوق الطفل في بلدانها. وتأمل الممثلة الخاصة أن يُترجم التصديقان الجديدان لجنوب السودان والصومال اللذين أصبحا البلدين الطرفين الـ 195 و196 على التوالي في اتفاقية حقوق الطفل، إلى أفعال ملموسة لزيادة حماية ملايين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وفضلاً عن ذلك، وابتداءً من كانون الأول/ديسمبر 2015، وبتصديق جزر الباهاما وكيريباس وميكرونيزيا على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أصبح هناك الآن 162 دولة طرفاً فيه. وكما ذُكر سابقاً، وقعت ميانمار أيضاً على البروتوكول الاختياري أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وتكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد، بأن تتخذ الخطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري. ولا يمكن المبالغة في تأكيد التحديات التي يواجهها الأطفال في حالات النزاع وستستمر هيئات الأمم المتحدة المعنية بالدعوة إلى تنفيذ شامل وفعال للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الجديد بشأن إجراء تقديم البلاغات، الذي يمكّن الأطفال من تقديم شكاوى عن انتهاكات خطيرة لحقوقهم إلى لجنة حقوق الطفل، أصدرت الممثلة الخاصة بياناً مشتركاً مع خبراء بارزين آخرين في الأمم المتحدة معنيين بحقوق الطفل([[5]](#footnote-5)) تدعو فيه الدول إلى التصديق على هذا الصك دون تأخير بغية زيادة سبل الانتصاف المتاحة أمام الأطفال عند انتهاك حقوقهم([[6]](#footnote-6)).

 خامساً- العمل مع المنظمات الإقليمية

53- واصلت الممثلة الخاصة عملها مع الاتحاد الأفريقي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم مكتبها الدعم في وضع خطة عمل، اعتمدت في شباط/فبراير 2015، من أجل تفعيل إعلان النوايا الموقع عام 2013. وتحدد خطة العمل الأولويات الأساسية لإدراج قضية الأطفال والنزاع المسلح في أعمال الاتحاد الأفريقي وسياساته وصنع قراره مع إيلاء اهتمام خاص بالقدرات وإدارة المعارف، وتقديم الدعم إلى تصديق الدول وامتثالها للهيئات الأفريقية المنشأة بمعاهدات. وتشمل خطة العمل أيضاً أحكاماً بشأن التخطيط لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام وتقديم المساعدة إليها. وكما أشير إليه أعلاه، شاركت الممثلة الخاصة أيضاً في المنتجع السنوي للمبعوثين الخاصين والوسطاء بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار، الذي عقد في ناميبيا في تشرين الأول/أكتوبر 2015.

54- وعقب التوقيع على اتفاق التعاون مع جامعة الدول العربية في أيلول/سبتمبر 2014، استمر الارتباط البناء بين الممثلة الخاصة وجامعة الدول العربية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وأرسلت رسائل مشتركة من الممثلة الخاصة والأمين العام لجامعة الدول العربية لتشجيع جميع الدول الأعضاء في الجامعة على عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وشارك مكتب الممثلة الخاصة أيضاً في الاجتماع القطاعي الثاني عشر بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر 2015، بشأن موضوع "تداعيات تقويض مفاهيم حقوق الانسان ، نحو مقاربة لتعاون شامل".

55- وواصلت الممثلة الخاصة تعزيز الشراكة مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) لدعم الإدماج المستمر للقضايا المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح. وتحقيقاً لهذه الغاية، شارك مكتبها في حلقة عمل عقدت في نيسان/أبريل 2015 ركزت على استخدام الخبرة العملية من أجل وضع برامج تدريبية عن موضوع الأطفال والنزاع المسلح في عمليات نشر قوات الناتو في الحاضر والمستقبل.

56- وأخيراً، وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، جددت الممثلة الخاصة والممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية فيديريكا موغريني، في 12 شباط/فبراير 2015، التزامهما في العمل معاً في بيان مشترك بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح.

 سادساً- التقدم المحرز في تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الطفل

57- يدعو الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة إلى تشجيع المجتمعات المسالمة التي تحتضن الجميع من أجل التنمية المستدامة، وفتح باب العدالة أمام الجميع، وبناء مؤسسات فعالة خاضعة للمحاسبة وتحتضن الجميع على جميع المستويات. ومثلما أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/1 تتخذ العدالة والمساءلة أشكالاً عديدة، تشمل عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات التعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين العموميين. ومن شأن جميع هذه التدابير أن تكفل إقامة العدل وتقديم الجبر للضحايا وتعزيز المعافاة والمصالحة، وإشاعة الثقة في مؤسسات الدولة وتعزيز سيادة القانون. فإقامة العدل والمساءلة أمران هامان للغاية لتقديم الحماية إلى الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال ضمان عدم تكرار الانتهاكات، وجبر ضرر الضحايا، وبالتالي إنهاء دائرة النزاع. ولذلك يجب أن تكون المساءلة المعيار الرئيسي في التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. ومع ذلك، وعلى النحو الذي أوجزته الممثلة الخاصة في تقريرها المقدم إلى المجلس في عام 2014، نادراً ما يُقدَّم مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل إلى القضاء (انظر A/HRC/28/54، الفقرة 51).

58- وفي تطور إيجابي يتعلق بتعزيز المساءلة، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2225(2015) في حزيران/يونيه 2015، الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء خطف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وطلب المجلس من الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره المقبلة عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاعات المسلحة التي تُمعن في انتهاك القانون الدولي الواجب التطبيق، في أنماط عمليات خطف الأطفال في حالات النزاع المسلح.

59- واستخدمت المقررة الخاصة محافل عديدة للتأكيد على دعوتها إلى المساءلة، بما في ذلك في الكلمة الرئيسية التي ألقتها في سياق أسبوع القانون والعدالة والتنمية الذي نظمه البنك الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وشاركت الممثلة الخاصة في مائدة مستديرة بشأن المساءلة عن ارتكاب الجرائم الجنسية والجنسانية، عقدتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا في أيار/مايو 2015. وفضلاً عن ذلك دعت الممثلة الخاصة إلى إدراج الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال بوصفها معياراً لتطبيق الجزاءات وتواصلت مع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الامن بشأن عدد من الحالات القطرية. وفي عام 2015 قدمت إحاطات إلى اللجان عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان واليمن.

60- وعززت خطب الممثلة الخاصة وإحاطاتها الرسالة المتمثلة في أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين وتطبيق المساءلة في حالات النزاع. ويجب على الدول أن تعتمد تشريعات واضحة وأن تصدر أوامر إلى قواتها الأمنية لحماية المدنيين وأن تتخذ بصفة خاصة تدابير تحوطية لمنع إلحاق الضرر بالأطفال. ويجب التحقيق في جميع الجرائم فوراً وبشكل فعال، ومحاكمة الجناة. ومن شأن البيئة الأمنية المعقدة وعدم الاستقرار أن يعوق بصورة كبيرة تطبيق المساءلة من خلال عرقلة عمليات التحقيق وتحميل الهياكل القضائية أكثر من طاقاتها وتعقيد تنفيذ العقوبة. ومع ذلك، يمكن التغلب على هذه التحديات بالإرادة السياسية والموارد الكافية وإيلاء الأولوية للمساءلة.

61- وأحرز تقدم في عملية إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع خلال الأشهر الاثني عشر الماضية ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي كانون الثاني/يناير 2015 صدر أمر بإلقاء القبض على كوبرا ماتاتا، قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد البشرية. وحتى كتابة هذا التقرير، أي في كانون الأول/ديسمبر 2015، كان كوبرا ماتاتا رهن الاحتجاز قبل المحاكمة. وتضمنت التهم الموجهة إليه تجنيد واستخدام الأطفال واغتصابهم. وفي إطار العمل على زيادة إحراز تقدم فيما يتعلق بالملاحقات والإدانات التي تمت في عام 2014، في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر 2015، قامت محاكم عسكرية بمحاكمة ومعاقبة 13 عنصراً من عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (Forces armées de la République démocratique du Congo) و4 أعضاء من الشرطة الوطنية على قتل وارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الأطفال. وحكم على الجناة بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين 30 شهراً و20 سنة. وفضلاً عن ذلك، تعمل الأمم المتحدة حالياً مع السلطات القضائية على إصدار عدة أوامر جديدة لإلقاء القبض بسبب تجنيد واستخدام الأطفال. وتبين هذه التطورات تغيراً تاماً في النهج إزاء المساءلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوضح أن الإرادة السياسية يمكن أن تتحول إلى نتائج واضحة تنعكس في إنهاء الإفلات من العقاب، وذلك حتى عندما تواجه الحكومة حالة مستمرة من النزاع المسلح.

62- وأجرت حكومة أفغانستان أيضاً إصلاحات قانونية هامة. وكما يتضح من هذا التقرير، دخل مرسوم رئاسي حيز النفاذ في عام 2015 يجرم التجنيد دون السن القانونية. واعتمدت غرفتا البرلمان هذا المرسوم في 2 شباط/فبراير 2015 الذي دخل حيز النفاذ بعد هذا التاريخ بفترة وجيزة. وهذه خطوة هامة لأن تجريم تجنيد الأطفال يوجد في صلب جميع الجهود المبذولة لضمان المساءلة ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من جانب كل من الحكومة والجهات الفاعلة من غير الدول. وفضلاً عن ذلك، وبعد زيارة الممثلة الخاصة لنيجيريا في 21 كانون الثاني/يناير 2015، أصدرت وزارة العدل الاتحادية النيجيرية رأياً استشارياً بشأن الاستخدام غير القانوني للأطفال لدى محاكمة المتقاتلين والأطراف في النزاع المسلح في الولايات الشمالية الشرقية، مؤكدةً من جديد التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي مع حث القيادة العليا العسكرية على ضمان كف القادة والأفراد على جميع المستويات عن استخدام الأطفال.

63- وكانت الممثلة الخاصة قد سلطت الضوء في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، على استعداد السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى لتطبيق المساءلة. وفي 3 حزيران/يونيه 2015، أصدر رئيس الحكومة الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى قانوناً ينص على إنشاء محكمة جنائية خاصة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في البلد منذ عام 2003 وملاحقة مرتكبيها. وتحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على دعم السلطات الوطنية في جهودها لتطبيق المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وغيرها من الجرائم الجسيمة.

64- ووفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لعام 2005، يتعين على الدول الأعضاء ضمان أن تنص قوانينها الداخلية بقدر المستطاع على إنصاف وتعويض الضحايا. وعلى الرغم من أن ردود الدول الأعضاء غالباً ما تفتقر لهذا العنصر الحيوي، فقد حدث تطور هام في مجال العدالة الدولية خلال العام الماضي. وترحب الممثلة الخاصة بالنتيجة التي خلصت إليها دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبان ديالو* بأنه ينبغي معاملة جميع الضحايا معاملة عادلة وعلى قدم المساواة في برامج جبر الضرر، بغض النظر عما إذا كانوا قد ساهموا في إجراءات المحاكمة أم لا. وفضلاً عن ذلك، أكدت غرفة الاستئناف قرار دائرة الإجراءات التمهيدية بأنه ينبغي للتعويضات أن تشمل تدابير إعادة ادماج الأطفال الجنود سابقاً بغية القضاء على وقوع الطفال ضحايا والتمييز ضدهم ووصمهم. وفي أيار/مايو 2015، ساهم مكتب الممثلة الخاصة في رسالة مشتركة قدمتها الأمم المتحدة بشأن أشكال الجبر المقدم في هذه الحالة.

 سابعاً- التوصيات

65- **تثني الممثلة الخاصة على مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمقررين الخاصين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على عملهم فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من الحرية وتشجع على مواصلة التركيز على هذا الموضوع، بما في ذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتشجع الدول الأعضاء على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة معاملة الضحايا في المقام الأول، والنظر في بدائل للحرمان من الحرية وضمان اللجوء إلى أدنى درجة من الحرمان من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.**

66- **وتذكر الممثلة الخاصة بأن الإدماج المستدام للأطفال هو أمر هام للغاية للسماح للأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة بممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الموارد الكافية لإدماج الأطفال الذين جندهم واستخدمهم أي طرف في النزاع، مع إيلاء الاهتمام الخاص لاحتياجات الفتيات.**

67- **وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على تسليط الضوء على حقوق الأطفال المشردين بسبب النزاع والتزامات دول المصدر والعبور والمقصد، في قراراته عن الأوضاع الخاصة بكل بلد والمسائل المواضيعية وفي ولايات المكلفين في إطار الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق.**

68- **وتشجع الممثلة الخاصة الدول الأعضاء ومجتمع المانحين على تعزيز دعمهم لنظم العدالة الوطنية في حالات النزاع وما بعد النزاع من خلال تقديم الموارد الكافية والقدرات التقنية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وملاحقة مرتكبيها.**

69- **وتدعو الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان إلى ضمان إيلاء اهتمام خاص إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في تنفيذ هدفي التنمية المستدامة المتعلقين بالتعليم الجيد والحياة الصحية للجميع. وبصفة خاصة، من الهام أن يسلط المجلس الضوء على الحاجة إلى تخصيص الموارد الكافية للتعليم في حالات الطوارئ التي تحدث في أوقات النزاع المسلح.**

70- **وترحب الممثلة الخاصة بالتصديقات الأخيرة على اتفاقية حقوق الأطفال وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتكرر مناشدتها الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية أن تفعل ذلك؛ وأن تسن تشريعات تحظر وتجرم صراحة تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدام الأطفال في العمليات الحربية؛ وأن تجعل سن 18 عاماً حداً أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة لدى إصدار إعلانها الملزم عند التصديق على البروتوكول الاختياري.**

71- **وتلاحظ الممثلة الخاصة مع الارتياح اهتمام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق بالشواغل المتعلقة بحماية الأطفال. وتشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق على مواصلة إدراج محنة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في جهودهم المبذولة في مجال الرصد، وعند الإبلاغ وتقديم التوصيات، وعلى إطلاع الممثلة الخاصة على هذه الشواغل. وستواصل الممثلة الخاصة استخدام هذه الملاحظات لأغراض الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء المعنية.**

1. () انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/HRC/30/64). [↑](#footnote-ref-1)
2. () جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، التي أعادت تسمية نفسها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتصبح الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، المشتهرة باسم "بوكو حرام". [↑](#footnote-ref-2)
3. () رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/69/918-S/2015/372، المرفق). [↑](#footnote-ref-3)
4. () خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمن عدد من قرارات مجلس حقوق الإنسان مثل هذه الإشارات، بما في ذلك القرار 29/16 بشأن خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، والقرار 29/25 بشأن ضمان المساءلة وإعمال العدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والقرار 30/7 عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقرار 30/19 بشأن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرار 30/20 بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، والقرار 30/26 المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. [↑](#footnote-ref-4)
5. () رئيس لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. [↑](#footnote-ref-5)
6. () http://ratifyop3crc.org/wp-content/uploads/2015/04/RatifyOP3\_JointStatement\_First\_Anniversary\_2015\_Final.pdf. [↑](#footnote-ref-6)